

اتفاق تجاري
بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية،
رغبة منهما في تعزيز روح التعاون والصداقة بينهما وفي تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وذلك على
اساس مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى - يعمل الفريقان المتعاقدان على تشجيع تنمية التبادل التجاري بين بلديهما في نطاق القوانين
والانظمة المرعية الاجراء في كل من البلدين.

المادة 2 - يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر معاملة الامة الاكثر رعاية فيما يختص،
أ. بالروم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب الاخرى المطبقة في الاستيراد والتصدير
والترانزيت.

ب. بالاصول والمعاملات الجمركية وكذلك الرسوم والضرائب والنفقات كافة

ج. بمنح رخص الاستيراد والتصدير عند الحاجة.

المادة 3 - لا تشمل معاملة الامة الاكثر رعاية المنصوص عليها في هذا الاتفاق:

أ. الامتيازات الخاصة التي منحها او التي قد يمنحها احد الفريقين المتعاقدين للبلاد
المتاخمة بغية تسهيل تجارة الحدود.

ب. الامتيازات الخاصة التي منحها او التي تمنحها جمهورية الصين الشعبية للبلاد
المتاخمة لها.

ج. الامتيازات الخاصة التي منحها او التي تمنحها الجمهورية اللبنانية لاي من الدول
العربية.

المادة 4 - يتم تسديد المدفوعات العائدة للعمليات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها
الطرفان.

المادة 5 - يسهل الفريقان المتعاقدان قدر المستطاع تجارة الترانزيت عبر اراضيها مع مراعاة القوانين
والانظمة النافذة في كل من البلدين بشأن الترانزيت.

تسهل حكومة الجمهورية اللبنانية للهيئات التجارية لجمهورية الصين الشعبية استعمال مناطقها الحرة لاجل
ايداع وتحويل وتوزيع واعادة تصدير البضائع او لاية غاية تجارية اخرى في نطاق القوانين والانظمة
المرعية بشأن هذه الاعمال.

المادة 6 - رغبة منهما في تنمية التجارة بين بلديهما يمنح الجانبان المتعاقدان بعضهما البعض المساعدة اللازمة للاشتراك في المعارض الدولية المنظمة في كل من البلدين، ولإقامة معارض لأحد الجانبين في أراضي الجانب الآخر.

تتمتع السلع المخصصة للمعارض، وكذلك عينات البضائع المستوردة أو المصدرة إلى كل من البلدين بالتسهيلات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء في كل من البلدين بهذا الصدد.

المادة 7 - يجتمع مندوبون عن الفريقين المتعاقدين بناء على طلب أحدهما لدرس العلاقات التجارية بين البلدين وتقديم المقترحات اللازمة لتنمية هذه العلاقات وحل المشاكل التي قد تنشأ أثناء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة 8 - يبرم كل من الفريقين المتعاقدين هذا الاتفاق وفقاً للأصول التشريعية النافذة لديه، ويصبح الاتفاق نافذاً بعد انقضاء عشرة أيام على تبادل وثائق الأبرام.

المادة 9 - يعمل بالاتفاق لمدة سنة، ويمدد تلقائياً سنة فسنة، ما لم يطلب أحد الفريقين المتعاقدين تعديله أو ما لم ينقضه خطياً قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدته السنوية.

وقع في بكين 29 نوفمبر 1972 م على نسختين باللغتين العربية والصينية ويعتبر النصان رسميين.